

فتح الباري شرح صحيح البخاري

سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه بن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة أن لم يكونوا هؤلاء وإنما المستعان .

(قوله باب الدعاء عند الجمرتين أي وبيان مقداره) .

1666 - قوله وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر قال أبو علي الجبائي اختلف في محمد هذا

فمنه أبو علي بن السكن فقال محمد بن بشار قلت وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن

بشار أو محمد بن المثنى وجزم غيره بأنه الذهلي قوله قال الزهري سمعت الخ هو بالإسناد

المصدر به الباب ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد يمثل هذا السياق موصول وغايته أنه

من تقديم المتن على بعض السند وإنما اختلفوا في جواز ذلك وأغرب الكرمانني فقال هذا

الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا

قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه

بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصول مثل هذا

وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور

الإسماعيلي عن بن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال

الزهري سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله

مثله نفسه وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب وفي الحديث مشروعية التكبير

عند رمي كل حصة وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره

بدم أحب إلي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام

طويلاً وقد وقع تفسيره فيما رواه بن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عطاء كان بن عمر يقوم عند

الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى

لا يصيب رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة

العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب وقد روى بن أبي شيبه بإسناد صحيح

إن بن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورة